

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسيطي تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيطي التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	اسم الوسيط	الرقم	الصفة	الرقم القومى
٠١	حنان محمد عبد العزيز فرج الله	٢٣٦٧٧٠	حر	٢٨١٠٢١٤١٢٠٢٩٢١
٠٢	فتحي محمد محمد عبد الحليم	٢٢٤٦٦	حر	٢٦٢١١١٧١٣٠١٩٥٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح